

وان قد لا يرتفع وسعد الظاهر من المذهب فلا بد من المعده وازالتة من جهة صحت الكمال  
انما هو الشيء المتقدر ثم ان تقدم ازالة النجاسة بشرط في الوضوء والاعل لانه واجب  
كما ظن كثير من الاجاب ولم يتفق العزرون بكلامك من عن ان المراد بالاذن النجاسة بل ما خلفنا  
منه من سوره بها ومنه من سوره بالمى ونحوه وما يستدرك كل هذا الكلام ان في كل موضع  
تبيته قال صاحب الصلاة من اجابا واستنته ان يدا فيفضل بوجهه ويزيل نجاسته ان كانت  
على يده قال الشيخ اكل الدين مشرجه هكذا في نسخة الكتاب اي يتكبر النجاسة قال في الهاتية وهو متقول  
عن الامام جده الدين الفرسان ج وفي بعض نسخ النجاسة وليس يصح لان عدم الترتيب انما ان يكون  
للعباد والنجاسة لا وجوب الاول لان كلمة الشكر تامة ولا وجه للثاني لان كون النجاسات مكان في موضع  
مجال واحدا وهو اكل الاول لا بد من الثاني في غير مراد الرفع لا لعل ذلك في الكتاب قوله كيملا ترداد  
باجابة الى الوضوء القليل الذي ذكرناه لا يزداد عن اجابة الى ان قال الا ان الوردية بالان والام  
قد ثبتت في النسخ فوجه ان كل على كسب النظم وقال بعض الشارحين انما يعين التكبر اذا  
انحصر اللام في الترتيبين وليس كذلك لجزان اللام الترتيب الماهية وليس يثبت لان الماهية هي  
على لا توجد في آثاره فاما ان توجد في الاقل او غيره وذلك فاسد ظاهر انتهى فنت وقد امكنها  
البحث فاقضى زاده الرادى على صراحي مشرجه الوجاهية نقلا عن عصام الدين وذكر ما تقدمناه  
انواع الشيء اكل الدين وحاصل اجواب على تقدير نسخة اختيار الوردية في بعض النسخ والنجاسة  
بترتبه وقوعها معقول بزيل على ما يقصد ازالة عرقا والاقبل الذي هو الجواب الذي لا يتجزى ليس كذلك  
ونظير قول القائل لغيره اشترى الكرم فانه يقيده في الكرم بما يعارضه اشتراه ~~منه~~ في الكرم  
حتى لو اشترى الجهد مقدار ذرة منه ~~فكلام~~ لم يعد متممًا ولو لم ~~فكلام~~ تناوذه لفظ النجاسة  
هذه القدر فظان انه لا يزداد باصاحبه الما د ولان الماهية عليه مشرجه لجزان ان يكون علم  
التخصي لعدم الاعتداد بالقدر المذكور وان ازداد على ان لو لم يذكر في ابطال هذا التخصي لم يصح  
تفكيك النجاسة اليه حيث تناوذه الشكره فز ما اي يرد كان انتهى وقد اعترض بعض الفضلاء  
فقال علاوة اجواب التليي مشهور فيها لان الترتيبين قد يكونان لا يتكبر على ما عرف في علم المعاني  
فجزان يكون تفكيك النجاسة من غير ~~في~~ اية التفكيك لا تتناول التكره اقل من استمرار الترتيب  
عزم كقولهم في اصلا خلاف الماهية على تقدير العهد الذي فاضر كما وقيل في كاست

الترتيب

شيء زاده واسرا علم وتقدم ان كمال النجاسة يكون باجودها لزال النجاسة من البرون ان  
وهو الاول والثاني ارت واليه يتوجه في قوله وضوءه للصلاة كما سبق كما روت  
عاشرة رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من اجابة ما يغسل يديه ثم يوتر كما يوتر  
للصلاة ثم يوتر اجابته في الاغتسل بها اصول مشرجه ثم يفيض الماء على وجهه كمال الرازي  
قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة اي وان لم يكن محرمًا كما هو في الوجهه وضوءه ~~بما~~ باطراد  
الاجابة فياذا كان يغتسل من اجابة المحرمه وفيها انما يكره ال اجابة واذا تجردت  
اجابة فالوضوء محبوب في الغسل منها فان اجبت اجابته مع كرهه فبعضه كلف في انه على كلفه  
الغسل الم يجب فيه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل  
من مجرد اجابته وعلى هذا ينظم القول باجتناب الوضوء على الاطراد اما اذا اوجبت الوضوء  
الشيء القول باجتناب في الغسل ولا يصح انما في الوضوء مفرد ووضوء آخر اجابة كمال  
الغسل ولا ترتب على هذا الوجه بهي الوضوء والغسل بل يقع منهما فاش ولا بد من افراد  
الوضوء بالية لانها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما اذا كان من محبوبات الغسل فان  
لا يجامع الى افراده بعبادة انتهى وقال النووي في الوضوء الحياتي وان تجردت اجابة لوى بوضوء  
سنة الغسل وان اجتمعت لوى به رتب كرهت الاضراء ~~و~~ استتبه قال اجابته مشرجه  
كوضوءه للصلاة فنقلت الغسل ومسح الرأس في نظام الرواية وقيل لا يسجد لانه يجب عليها  
الاجابة الاول هو الصحيح لانه على ريد مسح الوضوء قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو كمال  
الغسل والمسح قال الرازي في الوضوء المحرم في الغسل على تيمنه انما الغسل الم يوتر  
على الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان اظهرهما انه يتم ويقدم غسل الرجلين على سائر  
اجزاء الوضوء كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء  
والوضوء ينظم غسل الرجلين وقامتها ان يوتر غسلها والبارك الرفعة بقوله الا غسل  
قبريه فانه يوترها ~~وم~~ قال ابو حنيفة واهلها المصنف في هذا الكتاب وعلى قوله فان  
غسلها ثم وضوءها على الارض كما لا ضاعة لها ~~و~~ مشروط اياها بتعلم ان كان يفت حال الاغتسال  
في مستحق الماء لا يوجب غسلها كما هي من عائلته واستدلنا بما روي في حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل

